

ما حكم من شك في عدد أيام إفطاره من رمضان ؟ للشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

امرأة افطرت في رمضان ستة ايام او سبعة شكا منها فصامت سبعة ايام والسؤال هل عليها شيء في صيام السبعة الايام علما ان الاقرب لظنها انها صامت ستة ايام ليس عليها شيء بل هذا هو الواجب اذا شككت في الايام فانها تحتاط. اذا شككت عليها ستة او سبعة فاجعلها سبعة. باب الاحتياط - [00:00:00](#)
والخروج من العهدة بيقين نعم - [00:00:24](#)